قدمت اقتراحاً لتعديل القانون رقم 16/ 1960 الخاص بالجزاء بإضافة مادة جديدة

الهاشم: مضاعفة عقوبة العنف ضد المرأة حال كان مرتكب الفعل زوجاً أو خاطباً أو طليقاً أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة

قدمت النائب صفاء الهاشم اقتراحا بقانون لاضافة مادة جديدة على احكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

وجاء الاقتراح كما يلي:

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم 165 مكررا الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه نصها التالي:

مادة 165 مكررا: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 160 و161 و162 و163 و164 اذا كان مرتكب الفعل زوجا للضحية او خاطبا او طليقا او احد الاصول او الفروع او احد الاخوة او كافلا او شخصا له ولاية او سلطة على الضحية او مكلفا برعايتها او كانت الضحية قاصرا او مصابة بضعف في قواها العقلية، وكذا في حالة العود.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية: نص قانون الجزاء في مواده من 160 الى 164 على معاقبة كل من يقوب بضرب او جرح شخص او يلحق به اذى او يخل بحرمة جسمه، وتميز المواد المشار اليها في درجة العقوبات بحسب القصد وما يترتب على الفعل من آثار خفيفة او محسوسة او آلام جسدية او عاهات، ولكن المشرع لم يميز في هذه المواد بين ما اذا كان المعتدي شخصا غريبا عن الضحية او من افراد اسرتها او ذي سلطة كفالة او ولاية او رعاية.

واعتبارا لتفشي ظواهر العنف في الوسط الاسري، لاسيما العنف المسلط على النساء من ازواجهن او من اخوتهن ونكوص الشرطة عن التدخل لحمايتهن خلل تعرضهن للتعنيف، وحرصا على سن قواعد زجرية لردع الاعتداء في الوسط الاسري عموما والمسلط على النساء والفئات الهشة بالخصوص، تم تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بمضاعفة العقوبات عن جرائم الضرب والجرح والايذاء المنصوص عليها في المواد من 160 الى 164 متى كان الفاعل زوجا للضحية او خاطبا او طليقا او احد الاصول او الفروع او احد الاخوة او كافلا او شخصا له ولاية او سلطة على الضحية او مكلفا برعايتها او كانت الضحية قاصرا او مصابة بضعف في قواها العقلية، وكذا في حالة العود.

صفاء الهاشم

بعد تتابع القرارات بخصوص «كورونا»

الحمد: السمة الغالبة على الأداء الحكومي التخبط والعشوائية والتناقض.. والأمثلة كثيرة

قال الناشط السياسي مرشح مجلس الأمة السابق م.أحمد الحمد ان السمة الرئيسية الغالبة على الأداء الحكومي في الوقت الحالي هي التخبط والعشوائية تحت شعار اتخاذ القرارات بغض النظر عن سلامتها أو دقتها أو مناسبتها للمرحلة، مشيرا الى أن الحكومة ربما تسعى كعاداتها للإيحاء بأنها تعمل وتنتج وتقوم بمسؤولياتها في هذا الوقت العصيب وأنها تواكب كل التطورات وتقوم بالإجراءات الوقائية المسبقة كما يجب، مؤكدا ان نتائج تلك القرارات تأتي بعكس ما توحي به الحكومة ويزيد الطين بلة.

وبيَّن الحمد أن الأمثلة على التخبط في القرارات الحكومية كثيرة ومتنوعة وشبه يومية ومنها قرارات وزارة التربية التي تتغير وتدور وتتحول إلى معاكسات في فترات متقاربة، مشيرا إلى أن وزير التربية كان يرفض رفضا قاطعا إنهاء العام الدراسي وقدم مبرراته لذلك ليعود بعد فترة قصيرة ليتخذ قرار الإنهاء مقدما مبرراته أيضا حيث ان المبررات للقرارات الحكومية موجودة وجاهزة مهما تناقضت وتعاكست، مذكرا أن وزير التربية وصف إنهاء العام الدراسي سابقا بأنه كارثة وبعد ذلك اتخذ قرار الإنهاء.

م.أحمد الحمد

وأوضح أن الموقف السابق لوزير التربية بأن إنهاء العام الدراسي هو كارثة ليتغير فيما بعد بأنه ليس كارثة يدل على أحد أمرين لا ثالث لهما وهو أن أحد القرارين خاطئ أو أنه اتخذ أحد المواقف تحت ضغوط معينة، مشيرا الى أن هذه العقلية في التعامل تثير القلق والخوف من تداعيات مثل هذه القرارات غير المدروسة والتي قد تؤدي إلى تداعيات خطيرة قد لا يمكن السيطرة عليها.

وأضاف الحمد أن قرارات وزارة التربية مثلا للبدء بالعام الدراسي الجديد والتعليم عن بُعد، وبالإضافة إلى سمة التخبط الغالبة عليها، فإنها مغلفة بأغشية كثيرة لتجعل منها قرارات ضبابية غير مفهومة وغير واضحة ولا يمكن معرفة آلية تنفيذها أو حتى التكهن بها، متسائلا: عن كيفية تصرف أولياء الأمور مع أبنائهم في مجال التعلم عن بعد وخاصة أولياء الأمور الذين لديهم طلبة من صغار السن في مرحلة الروضة أو المرحلة الابتدائية، ومن الطبيعي أن يكون هناك ثلاثة طلاب أو أكثر في كثير من المنازل في هذه المراحل.

وختم الحمد مبينا أن قرارات وزارة التربية هي مثال فقط وليست هي القرارات الوحيدة التي تثير القلق والاستغراب، مشيرا إلى قرارات الغلق أو الحظر الشامل أو الجزئي وقرارات عودة السفر التجاري والسماح بالعودة لكثير من الناس دون مبررات مقنعة أو حاجات ملحة تتعلق بالأشخاص أنفسهم أو بحاجة الدولة إليهم.

6 شكاوى مدرجة على جدول أعمال جلسة اليوم

أدرج علي جدول أعمال جلسة اليوم 6 شكاوى جاء نصها كالتالي:

1 ـ شكوى رقم 107 ضد شركة نفط الكويت بشأن الضرر الواقع على أحد أعضاء نقابة العاملين بشركة نفط الكويت جراء حرمانه من الدفاع عن حقوق العمال والحفاظ على مكتسباتهم.

2 ـ شكوى رقم 108 ضد وزارة الإعلام بشأن الضرر الواقع على موظف جراء التعسف في استخدام السلطة الوظيفية.

3 ـ شكوى رقم 109 ضد شركة نفط الكويت بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم قبوله بوظيفة مهندس، على الرغم من استيفائه جميع الشروط.

4 ـ شكوى رقم 210 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على موظف في جمعية النسيم جراء الممارسات غير المنصفة بحقه.

5 ـ شكوى رقم 211 ضد الهيئة العامة للصناعة بشأن الضرر الواقع على مجموعة من الشركات جراء تمديد عقد استغلال مساحة بمنطقة ميناء عبدالله لأغراض التخزين مع شركة أجيليتي للمخازن العمومية.

6 ـ شكوى رقم 912 ضد وزارة التعليم العالي بشأن الضرر الواقع على طالب جراء رفض طلب ابتعاثه.

الكندري يسأل عن دعوة مزايدات الأندية الصحية في «المشروعات»

وجه النائب عبدالله الكندري سؤالا إلى وزير المالية براك الشيتان قال في مقدمته إنه سبق وأن قامت شركة المشروعات السياحية بدعوة الشركات المتخصصة في قطاع الأندية الصحية Health club للمشاركة في المزايدة على حق الانتقاع لموقع «ن ـ1» الذي يشغله بنادي الكورنيش.

عبدالله الكندري

ونظرا لانطواء إجراءات اختيار المزايد الأفضل على العديد من المخالفات، الأمر الذي أدى إلى إصدار القرار الوزاري رقم 2019/53 بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول ما أثير عن المزايدة الخاصة بالموقع والمعلن عنها من قبل شركة المشروعات السياحية.

لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ هل انتهت لجنة تقصي الحقائق من إعداد تقريرها حول القرار رقم 2019/53 وكذلك القرار الوزاري 2019/59، وما التوصيات التي انتهت إليها اللجنة؟ يرجى تزويدي بصورة من التقرير إن وجدت.

2 ـ هل قام ممثل وزارة المالية عند فتح المظاريف بتفريغ العطاءات بصورة دقيقة والتأكد من صحة المعلومات والمستندات المقدمة والتوقيع عليها من قبل الحضور، إذا كانت الإجابة بالنفي، فما الأسباب؟

3 ـ هل قامت الشركة التي أرسي عليها المزاد بطلب الموافقة على زيادة في مساحة الموقع الكلية المستغلة محل العقد؟ وهل هذا الأمر يخالف نص المادة 10 من عقد الاستغلال؟

4 ـ هل قامت شركة المشروعات السياحية بالموافقة المبدئية على زيادة المساحة الاستغلالية، وما الأساس القانوني لتلك الموافقة، ومن قام بإصدار هذا الموافقة؟

5 ـ من الذي قام بالتوقيع على عقد الاستغلال للموقع الكائن بمنطقة الواجهة البحرية لتشغيل «النادي الصحي» موقع رقم «ن ـ1»؟

6 ـ ما اللغة التي تم تحديدها لوثائق الطرح، وهل أخذ بالاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم 1988/10؟

7 ـ هل قامت شركة المشروعات السياحية بالإفراج عن خطاب الضمان للشركات المزايدة، وهل هناك تأخير في الافراج، وخاصة أنه ذكر في كراسة الشروط بأنه يحتم الافراج للمتقدمين غير الفائزين؟

8 ـ هل قامت الشركة التي أرسي عليها المزاد بتقديم ما يدل على الخبرات السابقة (وهي خمس سنوات)؟ يرجى تزويدي بصورة منها.

9 ـ هل قام رئيس لجنة تقصي الحقائق بإرسال بريد الكتروني إلى السفارة الألمانية يستفسر منهم عن سجلات الشركات المتقدمة، وما نتيجة هذا الكتاب؟ مع تزويدي بصورة من الكتاب.

10 ـ هل قامت الشركة التي أرسي عليها المزاد من تقديم السجل التجاري للشركة الأجنبية مثبت فيها على خلاف الحقيقة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بالسجل العقاري المقدم، لماذا لم تقم الوزارة بإحالة هذه الواقعة الى النيابة العامة وفق نص المادة 257 من قانون الجزاء 1990/16 حيث إنها تشكل شبهة التزوير بتغيير تاريخ تسجيل الشركة بغرض استعماله للحصول على المزايدة محل التحقيق؟

11 ـ هل قام الرئيس التنفيذي لشركة المشروعات السياحية بالموافقة على زيادة المساحة المطلوبة للشركة التي أرسيت عليها المزايدة دون الحصول على مقابل مادي للدولة، وهل هذا التصرف يخالف الفقرة (2) من المادة (10) من العقد المبرم بين الطرفين؟

استفسر عن صفة القيد ونشر أسماء المتوفين وعدم تعليق الكشوف في المخافر واللجان

المطير يسأل وزير الداخلية عن قيود تسجيل الناخبين وإجراءاتها

وجه النائب محمد المطير سؤالا مطولا من عدة بنود الى نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح جاء فيه: فتحت لجان القيد التسجيل بالقيود الانتخابية منذ بداية فبراير 2020، واستقبلت المواطنين الذين رغبوا بالقيد لاول مرة، وكذلك الراغبين بنقل قيودهم من منطقة لاخرى في الدائرة ذاتها او نقل قيودهم من دائرة لاخرى، وكذلك تحديث قيود الناخبين بحذف المتوفين او ممن فقدوا صفة الناخبين، وعليه يرجى افادتي وبشكل محدد ودقيق بما يلي:

1 ـ لماذا لم تلتزم الوزارة/ ادارة الانتخابات بإيضاح صفة القيد امام اسم الناخب، ان كان تسجيلا جديدا او انتقال من منطقة لاخرى داخل الدائرة او انتقال من دائرة لاخرى على الرغم من ان قانون الانتخاب من المواد 4 الى 8 يستلزم ذكر هذا البيان امام اسم الناخب، وبمراجعة الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادرة في 10 مارس 2020 وجدنا اغفال ذكر هذا البيان امام اسم الناخب بالمخالفة للقانون، فما مبرر مخالفة احكام القانون، ومن يتحمل مسؤولية ذلك، وما الاجراء المتخذ بحقه؟ مع تزويدي بقيود الناخبين بـ «سي.دي»

محمد المطير

فيه ذكر دقيق للبيانات التي تم اسقاطها في النشر بجريدة الكويت اليوم المذكورة.

2 ـ لماذا لم تلتزم الوزارة بالنشر المقرر بأحكام قانون الانتخاب بلزوم ان تنشر اسماء الناخبين مرتبا هجائيا، وما سبب تعمد عدم نشرها هجائيا بالمخالفة لصريح حكم القانون، ومن المسؤول عن نشرها بشكل عشوائي وغير مرتبة هجائيا وبشكل خاطئ وبالمخالفة لاحكام القانون، وما الجزاء او الاجراء المتخذ بحق المسؤول عن ذلك؟

3 ـ هناك عدد كبير من الناخبين ممن وردت عناوينهم في جريدة «كويت اليوم» بتاريخ 10 مارس 2020 ناقصة، حيث ذكرت المنطقة دون عنوان او ناقصة من بيان القطعة واحيانا الشارع واحيانا اخرى رقم المنزل، فما السبب في هذا النشر الناقص لبيان عناوين الناخبين، ومن المسؤول عن ذلك، وما الجزاء او الاجراء الذي اتخذ بحقهم؟ يرجى تزويدي بـ «سي.دي» يحتوي على بيانات عناوين الناخبين كاملة وصحيحة حسبما هو مقرر بالقانون.

4 ـ يلاحظ ان نشر اسماء المتوفين في جريدة «كويت اليوم» شابته عيوب خطيرة في عدم الالتزام بما استلزم قانون الانتخاب، حيث يلاحظ ما يلي:

أ ـ ان من نشرت اسماؤهم في جريدة «كويت اليوم» عدد 10 مارس 2020 قد بلغ عددهم حوالي 6 آلاف متوفى، وهو يمثل وفيات ما يقارب 9 سنوات، فلماذا لم تقم الوزارة بإلغاء هذه الوفيات سنويا كما قرره القانون؟ ومن المسؤول عن هذه المخالفة الجسيمة، وما الجزاء او الاجراء الذي تم بحقه؟

ب ـ هناك تعمد في النشر لأسماء المتوفين مع تعمد عدم ذكر تاريخ الوفاة امام كل متوفى، وهو ما يتعذر معه التدقيق بالغاء قيود المتوفين ومراقبتها، فلماذا لم تقم الوزارة بذكر تاريخ الوفيات كما قرره القانون، ومن المسؤول عن هذه المخالفة الجسيمة، وما الجزاء او الاجراء الذي تم بحقه؟

برجاء تزويدي بـ «سي.دي» فيه بيانات تاريخ وفاة الناخبين كاملة وصحيحة حسبما هو مقرر بالقانون.

5 ـ من هي الجهة التي تبت بصفة نهائية بقيود الناخبين في كل منطقة من المناطق وفي كل دائرة من الدوائر سواء الاضافة او التعديل او الحذف او التحديث السنوي حسبما هو مقرر بالقانون، وما دور لجنة القيد بكل منطقة، وما دور ادارة الانتخابات، وما النموذج الذي تتم تعبئته لاجراء التعديل او الحذف او الاضافة، وهل تستقل ادارة الانتخابات بأي اجراء مما سبق ام تحصل على اعتماد لجنة القيد بكل منطقة، ومن الذي يباشر التحديث التلقائي الذي تتولاه الوزارة بحذف الوفيات او من فقدوا الصفات او بقبول من نقلوا او انتقلوا من دائرة لاخرى؟

6 ـ ما البيانات والمستندات التي تستند عليها بدقة وحصرا لجان القيد او ادارة الانتخابات لتقيد ناخب جديد او حذف اسم ناخب مقيد او تعديل بياناته او نقله لمنطقة او دائرة اخرى؟

7 ـ اعلنت وزارة الداخلية في موقعها ان لجان قيد الناخبين ستتوقف عن العمل اعتبارا من 12 مارس 2020 التزاما بقرار مجلس الوزراء بتعطيل اعمال الوزارات والجهات الحكومية، وانها ستعلن عن موعد بديل عن فترة غلق لجان القيد من 12 الى 20 مارس، فهل تم تعويض فترة الغلق المذكورة، واذا لم يتم لماذا لم يتم ذلك، وما الاجراء الذي اتخذته الوزارة لتعويض تلك الفترة، واذا لم تتخذ اي اجراء فما سبب ذلك، وكيف ستتم مواجهة التداعيات القانونية لغلق لجان القيد واهدار حق المواطنين والناخبين في هذا الخصوص؟

8 ـ يلاحظ ان كشوف الناخبين لم يتم تعليقها في مخافر الشرطة ولا في اي اماكن عامة اخرى، وهو ما حمل بعض المواطنين من الناخبين الى اثبات حالة مدون فيها ذلك وبإقرار رسمي من مخافر الشرطة رسميا بذلك حسب الوثائق التي لدينا، فلماذا لم تقم الوزارة بتعليق كشوف الناخبين كما قرره القانون، ومن المسؤول عن هذه المخالفة الجسيمة، وما الجزاء او الاجراء الذي تم بحقه؟

9 ـ اوجبت المادة الثامنة من القانون رقم 35 لسنة 1962 ان تتم مراجعة دورية بشكل سنوي كل قيود الناخبين وفقا للوارد بفقراتها من «أ» الى «و»، ولكن هناك تقصيرا او تعمدا او اهمالا عن الالتزام بالمراجعة السنوية لكل القيود، وهو الواضح من النشر في الجريدة الرسمية «كويت اليوم» بتاريخ 10 مارس وكذلك 11 ابريل 2020، حيث جاء النشر قاصرا على القيود في سنة 2020، على الرغم من المخالفات الجسيمة التي ذكرناها في البنود السابقة وطلبنا بيانا وردا تفصيليا بشأنها، ومع ذلك فإنه لم تشمل المراجعة السنوية القيود القديمة والمسجلة في سنوات ماضية، مما ترتب عليه وجود خلل جسيم في صحة وسلامة بيانات الناخبين بالنسبة لتغيير سكنهم الفعلي، فمنهم من باع بيته ومازال قيده القديم قائما، فلماذا لم تقم الوزارة بالتحديث السنوي لكشوف الناخبين القديمة وتركت كما هي خلافا لما قرره القانون للوزارة من سلطة في هذا الشأن من اختصاص بالمراجعة والتحديث وسلطة للتحري والتحقيق، ومن المسؤول عن هذه المخالفة الجسيمة، وما الجزاء او الاجراء الذي تم بحقه؟

10 ـ لوحظ وجود اسماء لديها نقل متكرر لقيودها الانتخابية بعضها وصل سبع مرات وبعضها اقل وربما اكثر من ذلك، لذا يرجى افادتي عن سند هؤلاء في تغيير مكان قيودهم الانتخابية بشكل متكرر، وهل اجرت الوزارة بواسطة لجان القيد التحري والتحقيق الذي استوجبه القانون للاستيثاق من صحة القيود الانتخابية، فإذا كان الجواب بالنفي ارجو ايضاح مبررات ذلك، ومن المسؤول عن هذه المخالفة الجسيمة، وما الجزاء او الاجراء الذي تم بحقه؟ وان تم ذلك فأرجو تزويدي بمحاضر التحقيق او افادات عنها بصورة دقيقة وموثقة.

11 ـ ما دور الهيئة العامة للمعلومات المدنية في ضمان سلامة البيانات الخاصة بسكن المواطنين والناخبين منهم على وجه التحقيق، وما المستندات التي تستند اليها بدقة وحصرا الهيئة لاجراء اي تعديل او تغيير على سكن الناخبين (المواطنين)، وما اجراؤها للتثبت من صحة البيانات والمستندات المقدمة لها في هذا الخصوص، وهل تقوم بمطابقة ما هو مدون لديها من بيانات او يقدم لها من طلبات تعديلها مع ما هو مقيد بجداول الناخبين في لجان القيد والذي ينشر سنويا ويحتفظ به لدى ادارة الانتخابات سواء للناخب الجديد او الذي حذف اسمه كناخب مقيد او تعديل بياناته او يتم نقله لمنطقة او دائرة اخرى، وما الاجراءات والضمانات التي تطبقها للحفاظ على صحة بيانات السكن الفعلي، وما موقفها من التباين في عنوان السكن المدون بالبطاقة المدنية، والعنوان المدون للحصول على خدمات اخرى صحية او تموينية او حقوق تعليمية او انتخابية؟

12 ـ يرجى تزويدي بـ «سي.دي» كامل للبيانات عن قيود الناخبين كاملة حتى تاريخه وعلى الاخص لتاريخ آخر نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) لكل قيود الناخبين القديمة والمحدثة للدوائر الخمس مع ذكر قبالة اسم كل ناخب كل بياناته كاملة حتى تاريخه وعلى الاخص ما اوجبه القانون رقم 35 لسنة 1962 في مواده من 4 الى 13 مثل الاسم الكامل وعنوان سكنه كاملا والوظيفة وتاريخ الميلاد وتاريخ القيد واذا كان جديدا او قديما او محدثا او منقولا وتاريخ النقل والمنطقة والدائرة المنقول منها او اليها وتاريخ تغير صفته الانتخابية بفقدان صفاتها او وقف حقه بممارسته او تاريخ وفاته.

13 ـ يرجى تزويدي بـ «سي.دي» كامل البيانات عن اسماء الناخبين كاملة حتى تاريخه كما هي مدونة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية مع ذكر قبالة اسم كل ناخب كل بياناته كاملة حتى تاريخه وعلى الاخص ما اوجبه القانون من بيانات وهي الاسم الكامل وعنوان سكنه كاملا والوظيفة وتاريخ الميلاد والمنطقة والدائرة التابع لها، وتاريخ تغير صفته بفقدان صفات الناخب بسبب فقد الجنسية او اسقاطها او سحبها او وقف حقه بممارسته للانتخابات لكون وظيفته عسكرية او للوفاة مع بيان تاريخ وفاته.